فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود العنه وهي
بضم العين وتشديد النون بحز الزوج المكلف ابتدا
عن الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او الته فخرج الصبي والمجنون لانها لا يثبت الا باقرار الزوج
او حبسها بنكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنه بعد
وطيه ولو مرة فلا خيار تنبيه علم مما مر ان العيوب المذكورة
على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة الرتق والقرن
والمختص بالزوج الجب والعنه والمشترك بينهما الجنون
والجذام والبرص وعلم من ذلك العيوب المشبهة للرد
الناشي عن خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم
وترد الزوجة بخمسة عيوب ويرد الزوج بخمسة عيوب
الى اخره مما لا مكان الحصول خمسة في كل منهما بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته لا العنه فتوجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه

رواه

رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او
يبوسته فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا تمت السنة ولم يطأ علمنا انه بحز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينه ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينه لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطأها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ خاتمة حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل
الا في مسألتين الاولى العنين كما مر النافيه المولي وهو كالعنين
في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها
وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)